المقدمة :

شهدت البشرية من الحروب ويلات مروعه رافقتها الخطوب والمحن فكشفت عن حاجتها إلى سلام دائم، فاتجهت للبحث عن قواعد جديدة تضمن فيها حياتها وديمومتها وتحفل بواسطتها بمراقي التقدم ومعاني الوجود وتضمن في الوقت نفسه حماية مصالحها وأمانيها القومية فوجدت أن خير طريقة لتحقيق ذلك هو الابتعاد كلياً عن استخدام وسائل العنف والالتجاء إلى المفاوضات لحل الخلافات الدولية عن طريق إرسال بعض الأشخاص الذين يتولون مهمة تمثيل دولتهم لحماية مصالحها في الدول الأخرى، ممن يتصفون بالحصافة والبلاغة والعفة والحلم وممن يملكون عنان الكلام ويتصرفون في وجوه القول والعمل تصرف العارف الخبير والحاذق النبيه، باعتبارهم يمثلون الأمة التي اختارتهم لتحقيق المهمة هذه[1].

ولما كان الرسول يمثل الأمة التي أرسلته، فإن الاعتداء عليه يعد اعتداءاً على أمته وإهانة لكرامتها. كما أن احترامه ومنحه الحصانات والامتيازات يعد تقديراً لأمته ودليلا على حسن الطوية في إقامة علاقات وديه بين الدولتين.

ولهذا تفاخرت الأمم منذ الأزل في مدى رعايتها للرسول ومنحته الامتيازات اللازمة من أجل تسهيل مهمته وتنفيذ الأعمال الموكولة إليه، فالرسل تلتئم الجراح، وتعزز المصالح المشتركة وتوثق عرى التعاون الدولي.

وقد كان لامتنا العربية المجيدة قصب السبق في المضمار هذا، لما تتمتع به من صفات فذة وأخلاق عالية فاضلة عن الكفاية، فتعقبت الشمائل، وأقرت سنا المأثر، فأكرمت الرسل الأجانب بعطاء سخي لا ينضب، وتفاخر الخلفاء العرب باقتناء لباب الرسل، ليعبروا عن شخصية الإنسان العربي، بصورة لم تألفها المجتمعات القديمة

---

(1) قال حكماء العرب: ثلاثة تدل على ثلاثة: الهدية على المهدى، والكتاب على الكاتب والرسول على المرسل. وقالوا أن الرسول يدل على عقل من أرسله. وقالوا فعوار الرسول يعر المرسل وإن كان فاضلاً، واختلال المرسل لا يعر الرسول إذا كان كاملا انظر ابن الفراء، كتاب رسل الملوك ومن يصلح المرسالة والسفارة. تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد ط٢، القاهرة ١٩١٢ صفحة ٣٨.

المعاصرة للحضارة العربية.

وقد جاء الإسلام بطراز فريد ونمط جديد أضفى على الأخلاق العربية تأصيلاً ثابتاً، فشرعت أحكام الرسل الأجانب الذين يفدون إلى دار الإسلام ومدى الحقوق والامتيازات التي يتمتعون بها، وهو أمر حاولت الدراسات الغربية - تحاملا على العرب - إغفاله، بل إنها أمعنت الطعن فيه.

ومن أجل ذلك كان عليّ أول الأمر أن أثبت عكس ما ذهبت إليه الدراسات الغربية هذه في تحاملها على الأمة العربية، وإن أثبت أن منشأ الجذور التاريخية للحصانة القضائية في الوطن العربي قبل أن يعرفها الإغريق واليونان. ولعل هذا البحث يكون قد اسهم بتواضع في دعوة الحزب والثورة إلى ضرورة إعادة كتابة التاريخ العربي ضمن المنطلقات العامة لتفسير تاريخنا[٢].

وخلال مسيرة التاريخ تطورت قواعد الحصانة القضائية تبعاً لتطور العلاقات بين الدول، وكان للعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية تأثير واضح في مواقف الدول حيال مدى ونطاق الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، فتباينت التطبيقات من دولة إلى أخرى، الأمر الذي لفت أنظار الدول إلى ضرورة تقنين القواعد هذه وتوحيدها في اتفاقية دولية عامة تسرى على الدول كافة. فعقد مؤتمر فينا في نيسان من عام ١٩٦١، فأقر تدوين القواعد المعترف بها في اتفاقية عامة عرفت باتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والتي عدت استجابة واضحة لممارسات الدول الغربية في حقبة معينة من الزمن لم تظهر فيها الدول النامية على مسرح الأحداث الدولية.

وتأسيساً على ذلك كان من الضرورة أن تضطلع الدراسات القانونية في الدول النامية ومنها العراق البحث عن مفهوم القواعد تلك، ومدى استجابتها للمؤشرات الجديدة

---

(٢) جاء بطاب الرفيق صدام حسين في ١٩٧٧/٩/١٩ ما يلي:
"... فيجب أن ندعم نظريتنا بالتاريخ مؤكدين أن تاريخ الأمة العربية يمتد إلى عصور سحيقة في القدم، وإن كل الحضارات الأساسية التي نشأت في الوطن العربي إنما هي تعبر عن شخصية أبناء الأمة الذين نبعوا من أصل المنبع الواحد. وإذا كانت لتلك الحضارات خصوصية وطنية فإن الخصوصية الوطنية جزء من السمة القومية الأعم والأشمل".
الأستاذ صدام حسين. أصول كتابة التاريخ. دار الحرية، بغداد ١٩٧٨ صفحة ١٦.

التي يشهدها المجتمع الدولي، لإفراز الضار منها وإضافة ما ينبغي إضافته لتكون معبرة عن أهداف الدول هذه وأمانيها القومية.

وإذا كانت ممارسة الدولة لاختصاصاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية تعد مظهراً من مظاهر سيادتها الكاملة، فإن قواعد الحصانة القضائية تعتبر قيداً على الاختصاص القضائي للدولة، أقره القانون الدولي وفرضه على الدول كافة، وهو أمر يوجب على سلطات الدولة الإدارية والقضائية اليقظة والحذر عند تطبيق القواعد هذه، وأن تكون على المام دقيق باحكامها عند التطبيق العملي. لأن الخطأ في فهم وتطبيق القواعد المذكورة على وجده يكون فيه المبعوث الدبلوماسي متمتعاً بحصانة قضائية بصورة أكثر مما هو مقرر له، يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية قبل الدولة التي انتهكت حصانة مبعوثها. وعليه فمن الضرورة أن تطلع السلطات هذه على الدراسات المتخصصة بهذا الصدد.

ولم يدخر فقهاء القانون الدولي جهداً في تعقيب نهج القواعد الدبلوماسية وخوض غمار شرحها وإيضاح معانيها ومراميها، إلا أن الغالبية منهم عندما يلتفتون إلى قواعد الحصانة القضائية يمرون عليها مر الكرام ويعزفون عن شرح الدقائق والتفاصيل، باعتبارها مسألة متعلقة بقواعد القانون الدولي الخاص وتمس النظام القضائي الداخلي للدولة لأنها قيد يرد على اختصاص المحاكم الوطنية في مقاضاة الأجنبي، وإن وجدت القواعد هذه أساسها في القانون الدولي العام.

ولا تقتصر ضرورة إطلاع مؤسسات الدولة الإدارية والقضائية على قواعد الحصانة القضائية، إنما ينبغي أن يلم بها أعضاء السلك الدبلوماسي العراقي في الخارج، خاصة بعد أن فتحت الثورة أفاقا جديدة في العلاقات الدبلوماسية، وتطور البعثات في الخارج وزيادة عدد المبعوثين الدبلوماسيين.

ولما كانت للحصانة حدود وقيود من حيث المضمون والزمان والمكان والأشخاص فإن الضرورة تقتضي أن يطلع شبابنا من أعضاء السلك الدبلوماسي على الحصانات والامتيازات التي يتمتعون بها في الخارج وطرق مباشرتها لئلا تهدر حقوقهم وحقوق دولتهم، وأن يطلعوا على حدود وقيود القواعد هذه ويتجنبوا المساس بما هو خارج عنها،

ليكونوا في منأى من الخضوع لاختصاص المحاكم الأجنبية وعدم الانشغال في قضايا جانبية تبعدهم عن واجباتهم الأساسية، أو يخالفوا المقاصد التي بعثوا من أجلها.

وقد اتجهت في البحث هذا إلى بيان القواعد العامة للحصانة القضائية على ضوء التعامل الدولي وأحكام قوانين الدول وآراء الفقهاء واقفاً عند الكلام عن أحكام قانون امتيازات الممثلين السياسيين رقم (٤) لسنة ١٩٣٥، والتطبيقات العملية التي حصلت منذ وقت نفاذه، وأحكام اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والتطبيقات العملية لها منذ وقت تصديقها من عام ١٩٦٢ إلى نهاية عام ١٩٧٨[٣].

ووزعت موضوعات البحث على ثلاثة أبواب، تناولت في الباب الأول التطور التاريخي ومفهوم ومصادر الحصانة القضائية وقسمته على ثلاثة فصول، خصصت الفصل الأول منه للتطور التاريخي للحصانة القضائية تناولت فيه تطور الحصانة القضائية في مجتمعات أوروبا وتطورها في عهد الحضارات القديمة والفتح الإسلامي والحكم العثماني إلى يومنا هذا، وبحثت في الفصل الثاني مفهوم الحصانة القضائية وتمييزها عن الحرمة الشخصية والامتيازات الشخصية والمالية، وبيان النظريات المختلفة التي قيلت في تبريرها، وفي الفصل الثالث حددت المصادر التي تستند إليها قواعد الحصانة القضائية سواء ما ورد منها في القانون الدولي أو القوانين الوطنية.

وخصصت الباب الثاني لبحث أنواع الحصانة القضائية ووزعته على ثلاثة فصول، تكلمت في الفصل الأول عن الحصانة القضائية المدنية فتناولت فيه طبيعتها وأحكامها في القانون الدولي التقليدي واتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، ثم تكلمت في الفصل الثاني عن الحصانة القضائية الجزائية وتناولت طبيعتها القانونية وتمييزها عن الحصانات الأخرى ومدى الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ثم تناولت شرح الحصانة من مخالفات المرور والجرائم الخطرة، ثم تكلمت عن مدى حق الفرد في الدفاع الشرعي ضد المبعوث

(٣) إن غالبية التطبيقات العملية للحصانة القضائية المشار إليها في هذه البحث منذ عام ١٩٣٨ لنهاية عام ١٩٧٨ غير منشورة بصورة رسمية رجعت إليها مباشرة ويمكن الإطلاع عليها في أضابير وزارة الخارجية.

الدبلوماسي.

أما الفصل الثالث فقد تكلمت فيه عن الحصانة القضائية من إجراءات الشهادة وإجراءات تنفيذ الأحكام القضائية بحث المبعوث الدبلوماسي وناقشت في الباب الثالث الطرق المتبعة لمسألة المبعوث الدبلوماسي ونطاق حصانته القضائية، ووزعته على فصلين تناولت في الفصل الأول الطرق القضائية والدبلوماسية التي يستطيع أصحاب العلاقة بموجبها أجبار المبعوث الدبلوماسي على تنفيذ التزامه. وفي الفصل الثاني تكلمت عن نطاق الحصانة القضائية من حيث الزمان والمكان والأشخاص، وانهيت البحث بخاتمة تضمنت أهم المقترحات التي وردت في البحث.

وأخيراً لابد من القول بأني تصديت لموضوع بكر معقد استنزف مني الجهد الكثير، وقد حاولت أن أوفيه حقه، ولا أدعي أني أحطت بجميع أقطاره حتى لا يشذ عني شاذ ولا يند ناد، لأن ما على هو بذل الجهد وتحري الصواب، وعلى الله سبحانه نهج السبيل ورشاد الدليل.

وأني على يقين بأن ما يقدم من بحوث ودراسات في المستقبل في الصدد هذا كفيله بسد نواقص البحث هذا.

ومن الله التوفيق ...